فض الاشتباك المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[١٥٧] أنه: "بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل الى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، والى أن يتم ذلك". ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن".

البنود المتعلقة
بالجماهيرية العربية الليبية

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١

مقررات

في الجلسة ٣٠٣٣، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قرر المجلس أن يدعو ممثلي ايطاليا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية ايران الاسلامية والسودان والعراق وكندا والكونغو وموريتانيا واليمن إلى الاشتراك، دون حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)"[١٥٩].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب ممثل المغرب[١٦٠]، دعوة السيد عدنان عمران وكيل الأمين العام لجامعة الدول العربية طبقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب ممثل المغرب[١٦١]، دعوة السيد إنفين أنساي، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الاسلامي لدى الأمم المتحدة، طبقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

القرار ٧٣١ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشعر ببالغ الانزعاج لما يشهده العالم في مختلف أرجائه من استمرار أعمال الارهاب الدولي بجميع أشكاله التي تعرض للخطر أرواحا بشرية أو تودي بها وتؤثر تأثيرا ضارا على العلاقات الدولية وتعرض أمن الدول للخطر، بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء جميع الأنشطة غير القانونية الموجهة ضد الطيران المدني الدولي، وإذ يؤكد حق جميع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، في حماية رعاياها من أعمال الارهاب الدولي التي تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٢٨٦ (١٩٧٠) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ الذي طلب فيه الى الدول أن تتخذ جميع الخطوات القانونية الممكنة للحيلولة دون أي تدخل في حركة السفر الجوي المدني الدولي،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قراره ٦٣٥ (١٩٨٩) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ الذي أدان فيه جميع أعمال التدخل غير القانوني ضد أمن الطيران المدني وطلب الى جميع الدول أن تتعاون على وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الارهاب، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال متفجرات،

وإذ يشير الى البيان الذي أدلى به في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ رئيس المجلس نيابة

عن أعضاء المجلس وأدان فيه بشده تدمير طائرة بان أميركان القائمة بالرحلة رقم ١٠٣ وطلب الى جميع الدول أن تساعد في إلقاء القبض على المسؤولين عن هذا العمل الاجرامي ومحاكمتهم،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن نتائج التحقيقات التي تشير الى تورط موظفين تابعين للحكومة الليبية، وهي النتائج الواردة في وثائق مجلس الأمن المتضمنة للطلبات التي وجهتها الى السلطات الليبية فرنسا[١٦٢]،[١٦٥] والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[١٦٢]،[١٦٦] والولايات المتحدة الأمريكية[١٦٢][١٦٣][١٦٤] فيما يتعلق بالاجراءات القانونية المتصلة بالاعتداء الذي تعرضت له رحلة طائرة بان أميركان وذلك الذي تعرضت له رحلة طائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA)،

وتصميما منه على القضاء على الارهاب الدولي،

١ - يدين تدمير طائرة بان أميركان القائمة بالرحلة ١٠٣ وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA) القائمة بالرحلة ٧٧٢ وما نجم عن ذلك من خسارة مئات الأرواح؛

٢ - يعرب عن استيائه الشديد لعدم استجابة الحكومة الليبية حتى الآن بصورة فعالة للطلبات المذكورة أعلاه التي تدعوها الى ابداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الارهابية المشار اليها أعلاه التي تعرضت لها طائرة بان أميركان القائمة بالرحلة ١٠٣ وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA) القائمة بالرحلة ٧٧٢؛

٣ - يحث الحكومة الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة فعالة لهذه الطلبات لكي تسهم في القضاء على الارهاب الدولي؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يلتمس تعاون الحكومة الليبية لتقديم رد كامل فعال على تلك الطلبات؛

٥ - يحث جميع الدول على أن تقوم، فرديا وجماعيا، بتشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة لهذه الطلبات استجابة كاملة فعالة؛

٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٠٣٣

(أ) رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(ب) تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)

(ج) تقرير اضافي مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)

مقررات

في الجلسة ٣٠٦٣ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، قرر المجلس أن يدعو ممثلي الأردن وأوغندا والجماهيرية العربية الليبية والعراق وموريتانيا الى الاشتراك، دون حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"(أ) رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23306 وS/23307 و S/23308 وS/23309 وS/23317)[١٥٩]؛

"(ب) تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) (S/23574)[٣]؛